يفرقون على دينهم ببذل الجزية وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد لتعارفا ومن ليس لهم كتاب ولا
شبهة كتاب وهم عبدة الأوثان ومن عبد ما استحسن من الحيوان والجمادات يقرون على
دينهم بالجزية سواء كانوا عربا أو عجما وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة في العجم تقبل منهم
الجزية انتهى **مسألة** يجوز تبييتهم وهو كبسهم ليلا وإن كان فيهم نساء وأطفال
ومسلمون وجهل أو قال أحمد بن حنبل وقال لا نعلم أحدا كره بيات العدو وهل غزو الروم إلا
البيات **مسألة** إذا غزا العدو بلاد المسلمين فتترسوا بالمسلمين قال الشافعي
كتبوا إليهم قال الغزالي حسين قال أصحابنا وهذا إذا كان بإزاء كل مشرك حين مسلم وأما
إذا قال المسلمون فلا يجوز ثم قال الشافعي ولا يقبل على المسلمين أن يتعصبوا إلى ... أنما يتيمم قبل
ذو جيش إليهم فوقه ذكر هذا الأخذ عن ... كتاب الغنية شرح المنهاج **مسألة** إذا
استنفر الإمام في الجهاد جاز النهوض كما لو ... جلالة وجماعة من أهل الجهاد في حقهم ومن عين
كذا قال ابن الرفعة في شرح الوسيط وغيره وذلك الوجوب ... عند الإمام وقوله تعالى
ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض الآية وهذا مذهب مالك وبه قال
أحمد **مسألة** ... الإمام ... الجهاد في المشهور من مذهب مالك وقال
أحمد لا يعجبني أن يخرج مع الإمام والقائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين وإن كان
القائد يعرف بشرب الخمر والغلول يغزو معه إنما ذلك في نفسه ويروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر انتهى **فصل** ويحرم
قتل المرأة والصبي إن لم يقاتلا عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة وإن قاتلا قتلا
واختلفوا في قتل الشيخ الفاني والضعيف والأعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل والراهب
الشافعي في أظهر قوليه سواء كان فيهم قتال أو لم يكن ومنع منه مالك وأحمد وأبو حنيفة
واتفقوا على أنهم إذا قاتلوا قتلوا واختلفوا في قتل أصحاب الصوامع فقال مالك في أحد قو
ليه يترك لهم ما يعيشون به إلا أن يكونوا أجمعوا أكثر أعلى الأشهر وقال أحمد وأبو حنيفة لا
يقتل أصحاب الصوامع والأظهر في قول الشافعي جواز قتلهم شيوخا كانوا أو شبانا وكذا
لا يجوز عنده قتل الأجير والمحترف والمشغول بحرفته والشوكة ولو تحصنوا ...

جواز

جواز بيعها عن الإمام مالك قولان ... أصحاب الشافعي بناء على قتل الراهب **فصل**
يجوز نصب المنجنيق عليهم ورميهم بالنار وإرسال الماء عليهم وإن كان فيهم نساء وصبيان فيهم
وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر أو مستأمن كره إن لم تكن ضرورة والمكره على المذهب **فصل**
الزرع والشجر في دار الحرب ينقسم ثلاثة أقسام أحدها ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من
حصونهم ويمنع من قتالهم أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو يمكن من قتالهم أو ستارة يحتمون في
غيره أو يكونوا يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم لينتهوا فهذا جائز بغير خلاف نعلمه الثاني ما
يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم أو استظلالهم أو أكل ثمره
أو تكون العادة لم تجر بيننا وبينهم بذلك فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا فهذا يحرم لما فيه من الإضرار
بالمسلمين الثالث ما عدا هذين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم يجوز قطعه
عند مالك والشافعي وعن أحمد روايتان وإن غلب على الظن حصولها لنا كره **فصل**
يمنع الإمام المخذل والمرجف من الحضور في الجيش وإن خرج رده وإن قاتل لم يستحق شيئا ولو قتل كافرا لم يستحق
سلبه عند الشافعي وأحمد والمخذل هو من يخوف الناس بأن يقول هؤلاء أكثر وخيولنا ضعيفة
ولا طاقة لنا بهم ونحو ذلك وفي معناه المرجف وهو الذي يقول قد هلكت سرية
كذا أو لحقهم مدد العدو ومن جهة كذا ولهم كمين في موضع كذا ونحو ذلك وقال أصحاب الرأي لا بأس
بأن يجعل الرجل إذا كان محتاجا فيخرج غازيا في سبيل الله ولا بأس أن يعين الموسر ونفسه
جملا أن يجعل ... جعل الغزو في سبيل الله وقال الشافعي لا يجوز أن يغزو ويجعل من مال أحد
وإن غزا به فعليه أن يرده وإنما أجزت له هذا في السلطان ... انتهى **قال
المؤلف عفا الله عنه** لا يجوز للإمام ولا لغيره استئجار مسلم للجهاد على
الصحيح لأنه إن لم يكن الجهاد متعينا عليه فإنه إذا حضر الصف تعين ولا يجوز أخذ الأجرة على
فرض العين وهذا مذهب أحمد ذكره ابن قدامة في المغني وفي سنن أبي داود والبيهقي عن
أبي أيوب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الأمصار
وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من
قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من أكفيه بعث كذا من أكفيه بعث كذا ألا و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)